

Distr.: General
22 October 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من بعثة مالطة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تقدم بعثة مالطة الدائمة لدى الأمم المتحدة ترحيباً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعطفاً على المذكرة الشفوية من هذا الأخير المؤرخة
٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن تقدم رفق هذه المذكرة تقرير مالطة الأول عن تنفيذ
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من بعثة مالطة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تقرير مالطة الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

ما برحت مالطة ملتزمة بالقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ تدابير بناء الثقة في جميع أرجاء العالم، لا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد دأبت حكومة مالطة على انتهاج سياسة عدم صنع أو تصدير الأسلحة، بما فيها الأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية، إلى البلدان الأخرى في جميع الأوقات.

وحكومة مالطة ملتزمة بسياسة مناهضة لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها. وتتخذ مالطة في هذا الصدد جميع تدابير المراقبة الضرورية والفعالة التي تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية وإنفاذ الجزاءات المناسبة لانتهاك هذه التدابير.

وتشير مالطة، باعتبارها عضوا في الاتحاد الأوروبي، إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سيحال بصورة مستقلة إلى لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. ويشمل تقرير الاتحاد الأوروبي هذا مجالات اختصاص الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وأنشطتهما المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وينبغي قراءته جنباً إلى جنب مع هذا التقرير الوطني.

ومالطة ملتزمة، في هذا الصدد، بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتود تقديم المعلومات التالية:

الصكوك الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، والإجراءات التشريعية،
وإجراءات الإنفاذ

مالطة دولة طرف في المعاهدات والصكوك الدولية التالية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة وما شابهها وللوسائل البكتريولوجية.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- مدونة السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.
- اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بما في ذلك البروتوكول الأول - البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية، والبروتوكول الثاني - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، والبروتوكول الثالث - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت مالطة لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلان الموافقة على التقييد بالتعديل المدخل على المادة ١ من اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة، والبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى.
- وتتمتع مالطة بمركز المراقب لدى مؤتمر نزع السلاح (CD) وتتابع عن كثب وقائع المفاوضات والمناقشات التي تدور فيه بشأن مختلف مسائل وبنود نزع السلاح. وتنظر مالطة حالياً في التقدم بطلب الانضمام إلى عضوية هذا المؤتمر. وقد وافقت مالطة

على تقديم تقاريرها إلى الأمم المتحدة بشأن البيانات المتعلقة بالنفقات العسكرية وبتصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها.

وقد وقّعت مالطة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، وأودعت صك الانضمام في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واقتضى الانضمام إلى هذه الاتفاقية إنشاء سلطة تنظيمية وطنية لمعالجة المسائل المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. وأنشئ، في هذا الصدد، مجلس الحماية من الإشعاع لتنفيذ أحكام قواعد السلامة النووية والوقاية من الإشعاع، التي نشرت بالإشعار القانوني رقم ٤٤ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأحد الأدوار التي يؤديها هذا المجلس إصدار التراخيص أو غير ذلك بشأن استيراد وتصدير المواد النووية وبشأن عبور إقليم مالطة براً أو عن طريق مطاراته وموانئه. ففيما يتعلق بالمواد النووية، لا يجوز لأي شخص أن يصدر هذه المواد أو يأذن بتصديرها أو استيرادها أو عبورها من مالطة وإليها أو عن طريق مطاراتها وموانئها، ما لم يمنح المجلس إذناً مسبقاً بذلك، بالتنسيق مع السلطة البحرية المالطية وإدارة الطيران المدني.

ويقضي الجزء الثاني من الإشعار القانوني رقم ٤٤، بامتناع أي شخص عن ارتكاب أي من الأفعال التالية عمداً:

- أ - أي فعل، بدون سند قانوني، يتمثل في تلقي مواد نووية أو حيازتها أو استعمالها أو نقلها أو تحويرها أو التصرف فيها أو نشرها ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في وفاة شخص أو إلحاقه إصابة خطيرة به أو إنزال أضرار جسيمة بالممتلكات؛
- ب - سرقة المواد النووية أو سلبها؛
- ج - اختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بالاحتيال؛
- د - أي فعل يشكل طلباً بالحصول على مواد نووية بالتهديد أو استعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛
- هـ - أي تهديد؛

١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إنزال أضرار جسيمة بالممتلكات؛

٢' أو بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) لإرغام شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الإحجام عنه؛

و - محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج)؛
 ز - أي فعل يشكل مشاركة أي من الجرائم المذكورة في الفقرات (أ) إلى (و).
 ويُعتبر أي شخص يُدان بارتكاب أي جريمة بموجب الجزء ٢ منتهكا لأحكام قانون
 المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) ويكون معرضا لدفع غرامة لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠
 ليرة مالتية.

وقد وقّعت مالطة اتفاقية الأسلحة الكيميائية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
 وأودعت صك المصادقة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

ولتنفيذ هذه الاتفاقية، أصدر البرلمان قانونا، هو قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية،
 (القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٧)، لتوفير الإطار القانوني اللازم لتمكين مالطة من الوفاء
 بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد أسندت السلطة القانونية في قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية
 إلى وزير الشؤون الخارجية، المخوّل بوضع أي قواعد بموجب هذا القانون على أن تكون
 متفقة مع أحكام الاتفاقية. وأحد الأهداف الهامة لقانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية هو إنشاء
 سلطة وطنية تكون مسؤوليتها الرئيسية تنفيذ الاتفاقية. وينص القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٧ -
 المصادقة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية - والإشعار القانوني رقم ٢١٦ لعام ٢٠٠٠، في
 جملة أمور، على تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ويحظر هذا القانون على أي شخص ما يلي:

- (أ) القيام بأي نشاط محظور بموجب الاتفاقية،
- (ب) القيام بأي شكل من الأشكال بمساعدة أو تمويل أو تشجيع أي شخص على
 الاشتراك في أي نشاط يؤدي إلى إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تطويرها أو حيازتها
 أو تكديسها أو الاحتفاظ بها أو نقلها،
- (ج) استعمال الأسلحة الكيميائية، أو الاضطلاع بالمسؤولية عن مرفق لإنتاج
 المواد الكيميائية ينتج جزئيا أو كليا أي سلاح كيميائي أو عنصر كيميائي يمكن
 استعماله في سلاح كيميائي،
- (د) نقل أو تلقي أي منتج كيميائي مدرج في الجدول الأول من الاتفاقية،
 ما لم يكن ذلك لأغراض البحث أو الطب أو الصيدلة أو الحماية. وفي هذه
 الحالات، ينبغي أن تقتصر الكميات المنقولة على الكميات التي يمكن تبريرها من
 أجل هذه الأغراض.

وهناك عقوبات شديدة جدا لمن ينتهك قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية. فكل من ينتهك هذا القانون يكون قد ارتكب جريمة، ويتعرض لدى إدانته لدفع غرامة لا تقل عن ١٠.٠٠٠ ليرة مالطية ولا تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ ليرة مالطية، أو للسجن لمدة لا تقل عن ١٨ شهرا ولا تزيد على ١٥ عاما. وتنطبق أحكام هذا القانون على "أي شخص في مالطة، أو أي مواطن أو مقيم دائم في مالطة، سواء أكان متواجدا في مالطة أم خارجها".

وانتُخبت مالطة عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للفترة أيار/مايو ١٩٩٧ - أيار/مايو ١٩٩٨، بوصفها أحد ممثلي مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

وعُقدت في مالطة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وحزيران/يونيه ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٤، بالتعاون مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ثلاث حلقات دراسية إقليمية بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعالميتها. وتقوم السلطة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية برصد جميع الصادرات والواردات من المواد الكيميائية المجدولة، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة الجمارك. وتقدم بيانات سنوية للأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقا للفقرة ٨ من المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومرفقها المتعلق بالتحقق. وقد حضر مسؤولون مالطيون من السلطة الوطنية وإدارة الصحة والقوات المسلحة المالطية حلقات دراسية، ودورات دراسية، وحلقات عمل، عقدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ومالطة دولة طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، وفي اتفاقية ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ويتناول التشريع المالطي التهديدات البيولوجية بشكل رئيسي في سياق إدارة الأمراض المعدية والأوبئة الواجب الإخطار بها. ولم تجد مالطة ضرورة لسنّ تشريع محدد جديد لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية، بما أن التشريعات الموجودة تشمل هذه الأحكام. وتتضمن التشريعات القائمة عقوبات لعدم التقيد بهذه القواعد تتمثل في دفع غرامات باهظة أو قضاء مدة في السجن.

وللقوانين التالية أهمية خاصة بالنسبة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية:

- مرسوم الوقاية من الأمراض (الفصل ٣٦)، بصيغته المعدلة بمختلف المراسيم والإخطارات القانونية.
- وهو قانون للوقاية من دخول وانتشار الإصابة بالأمراض المعدية والأوبئة التي تؤثر في البشر أو الحيوانات.
- قواعد مراقبة الاستيراد - الإشعار القانوني رقم ٢٤٢ لعام ٢٠٠٤، بصيغته المعدلة بالإشعار القانوني رقم ٣٤١ لعام ٢٠٠٤.
- وينظم هذا القانون استيراد سلع معينة، منها المواد الكيميائية والتكسينية والمنتجات المشعة.
- قواعد مراقبة إعادة تصدير اللوازم والخدمات - الإشعار الحكومي رقم ١٨٠ لعام ١٩٥٦، بصيغته المعدلة.
- وينظم هذا القانون إعادة شحن سلع معينة، منها المواد البيولوجية والكيميائية.
- قواعد مراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج، ٢٠٠٤ - الإشعار القانوني رقم ٤١٦ لعام ٢٠٠٤، بموجب قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥).
- وتنفذ هذه القواعد أحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠، وتعديلاتها اللاحقة، المتعلقة بإنشاء نظام للجماعة الأوروبية لمراقبة صادرات المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويُشترط الحصول على ترخيص لتصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في المرفق الأول من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي. وتنفذ قائمة الاستخدام المزدوج هذه ضوابط الاستخدام المزدوج المتفق عليها دولياً، بما فيها اتفاق فاسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR)، ومجموعة موردي المواد النووية (NSG)، وفريق أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتشمل هذه القائمة أيضاً المواد الكيميائية والعضويات الدقيقة والمواد التكسينية.
- ويقضي الإشعار القانوني رقم ٤١٦ لعام ٢٠٠٤، بالألا يصدر أي شخص إلى أي جهة أي مواد ذات استخدام مزدوج، سواء أكانت مدرجة في المرفق الأول للاتحاد الأوروبي أم لا، إذا كان لدى ذلك الشخص من الأسباب ما يدعو إلى الشك في أن النية تتجه أو قد تكون متجهة نحو استعمالها كليا أو جزئيا فيما يتعلق باستحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة، أو تناولتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها

أو كشفها أو نشرها، أو استحداث أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف قادرة على إيصال هذه الأسلحة، ما لم يكن هذا الشخص قد قام بجميع التحريات المعقولة بشأن استعمالها المعترف وكان مقتنعا بأنها لن تُستعمل لأي من الأغراض المحظورة. وتشمل القواعد الصادرة بالإشعار القانوني رقم ٤١٦ لعام ٢٠٠٤ حكماً بمراقبة عمليات العبور وإعادة الشحن وتنص على استصدار ترخيص عام بالتصدير من الجماعة الأوروبية.

- قواعد مراقبة صادرات المعدات العسكرية، ٢٠٠١ - الإشعار القانوني رقم ٢٦٩ لعام ٢٠٠١ والإشعار الحكومي رقم ١٠٣ لعام ٢٠٠٤، بموجب قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥).

تنص هذه القواعد على إصدار تراخيص التصدير فيما يتعلق بصادرات المواد المدرجة في الإشعار الحكومي رقم ١٠٣ لعام ٢٠٠٤. وتشمل هذه القائمة، المواد المدرجة في بند المعدات العسكرية، المواد التوكسيكولوجية والبيولوجية المعدة للاستعمال الحربي بقصد التسبب في وقوع إصابات بين البشر أو الحيوانات، كما تشمل المعدات المصممة أو المعدلة من أجل نشر هذه المواد. وتضبط هذه القواعد أيضاً تصدير المواد البيولوجية الحفازة والنظم البيولوجية، والفيروسات أو الخلايا المزروعة التي تحتوي على معلومات جينية تستخدم خصيصاً لإنتاج المواد البيولوجية الحفازة، وأي تكنولوجيا ذات صلة.

- قواعد تعديل مراقبة صادرات المعدات العسكرية، ٢٠٠٣ - الإشعار القانوني رقم ٣٧٦ لعام ٢٠٠٣، بموجب قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥).

وينص هذا الإشعار القانوني على اتخاذ تدابير لمراقبة أنشطة السمسرة التي قد تنطوي على نقل مواد مدرجة في قائمة دليل المعدات العسكرية.

وتقدم سلطات الصحة المالطية إلى إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة بيانات عن الأمراض المعدية الواجب الإخطار بها وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وتؤيد مالطة دون تحفظ المبادرات والمقترحات الرامية إلى تدعيم اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية من خلال آليات تحقق فعالة، مع مراعاة المخاطر التي تنطوي

عليها حيازة الإرهابيين والمجموعات الإرهابية للمواد البيولوجية والكيميائية. ومالطة دولة طرف في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

نظم مراقبة الصادرات وتدابير الإنفاذ

في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ أصبحت مالطة دولة مشاركة في مجموعة موردي المواد النووية وفريق استراليا على التوالي. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قدمت مالطة طلبها الرسمي للانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار. واتخذ قرار مالطة بالانضمام إلى نظم مراقبة الصادرات هذه في ضوء عضوية مالطة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولكونها دولة مشاركة في مدونة قواعد سلوك لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية والمعاهدات الدولية لترع السلاح، ودعمها القوي للجهود الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولأن مالطة تدرك أهمية مساهمات هذه النظم.

وقد استضافت مالطة عددا من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية والاجتماعات الثنائية بشأن الاتجار غير المشروع في المواد النووية وتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومراقبة السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وتم في السنوات السابقة تطوير علاقات العمل بشأن قضايا نزع السلاح وتكثيفها مع المسؤولين من الاتحاد الأوروبي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وفيما يتعلق بتدابير مراقبة الصادرات، تواصل مالطة جهودها لكفالة التقيد بالالتزامات الدولية واتخاذ التدابير الفعالة والعملية لمراقبة الواردات والصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وتفرض مالطة جزاءات على انتهاك قوانين مراقبة الصادرات.

ولاستيفاء الشروط القانونية للسلامة والصحة المهنية والقوانين المنظمة للسلامة النووية والوقاية من الإشعاع تلقى موظفو الجمارك تدريبا عمليا مكثفا في الخارج من أجل الإلمام بجميع جوانب فحص الحاويات. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اتخذت سلطات الجمارك قرارا بإنشاء دائرة جديدة في ميناء مالطة الحر الهدف منها مراقبة إعادة شحن البضائع المنقولة في حاويات. وتعرف هذه الدائرة اليوم بوحدة رصد الحاويات وتضم موظفين ذوي مؤهلات عالية يعملون كمشرفين معتمدين للوقاية من الإشعاع ويشغلون وحدة متنقلة لفحص الحاويات تعمل بالأشعة السينية. ويتم تبادل المعلومات المتعلقة بالشحنات مع الوكالات الجمركية الأخرى وتستخدم هذه البيانات كبيانات مرجعية في استهداف الحاويات.

والواقع أن مالطة التمسّت في السنوات القليلة الماضية التعاون والمساعدة من عدد من البلدان بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية من أجل تدعيم وتعزيز قدراتها في هذا المجال. وطلبت فضلا عن ذلك، مشورة الخبراء وحصلت عليها من المنظمات الدولية، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الفحص الدقيق واتخاذ الإجراء التصحيحي لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة لا سيما أسلحة الدمار الشامل.

وحضر مسؤولون مالطيون من القوات المسلحة المالطية وإدارة الجمارك وقوة الشرطة المالطية عددا من برامج التدريب المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى والأسلحة الكيميائية، فكانت هذه البرامج مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وحضر مسؤولون من مصلحة الجمارك والقوات المسلحة أيضا، بصفة مراقب، مناورات برية وبحرية في سياق المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وترد فيما يلي قائمة كاملة بالتشريعات والقواعد المتعلقة بمراقبة الصادرات التي يجري تنفيذها حاليا في مالطة:

- ١ - القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يأذن لحكومة مالطة بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وينص على تنفيذ مالطة لأحكامها، وعلى عضوية مالطة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمسائل المتصلة بذلك أو المترتبة عليه. وتم تعديل هذا القانون بالإشعار القانوني رقم ٢١٦ لعام ٢٠٠٠.
- ٢ - قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥) - قواعد مراقبة صادرات البنود ذات الاستعمال المزدوج لعام ٢٠٠٤ المنشورة بالإشعار القانوني رقم ٤١٦ لعام ٢٠٠٤ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتشمل هذه القواعد الحكم الخاص بمراقبة الشحن العابر وعمليات إعادة الشحن وتنص على استصدار تصريح عام بالتصدير من الجماعة الأوروبية.
- ٣ - قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥) - قواعد مراقبة صادرات المعدات العسكرية لعام ٢٠٠١ المنشورة بالإشعار القانوني رقم ٢٦٩ لعام ٢٠٠١ الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

- ٤ - قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥) - قواعد مراقبة صادرات المعدات العسكرية لعام ٢٠٠١ - قائمة المعدات العسكرية المنشورة بالإشعار الحكومي رقم ١٠٣ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- ٥ - قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥) - القواعد المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المنشورة بالإشعار القانوني رقم ١٥٦ لعام ٢٠٠١.
- ٦ - القواعد المتعلقة باتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المنشورة بالإشعار القانوني رقم ٩٧ لعام ٢٠٠١.
- ٧ - قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥) - قواعد السلامة النووية والوقاية من الإشعاع لعام ٢٠٠٣ المنشورة بالإشعار القانوني رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٣.
- ٨ - الإشعار الحكومي رقم ٧٥١ المنشور في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - تعديل على الدليل المعنون "قائمة المعدات العسكرية"، بموجب القاعدة ٢ من قواعد مراقبة صادرات المعدات العسكرية لعام ٢٠٠١.
- ٩ - الإشعار القانوني رقم ٣٧٦ المنشور في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ - ينص هذا الإشعار القانوني على اتخاذ تدابير لمراقبة أنشطة السمسرة التي قد تتعلق بنقل مواد مدرجة في قائمة دليل المعدات العسكرية.
- وقبل انضمام مالطة إلى عضوية الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وتقديمها طلباً رسمياً لتصبح عضواً في جميع أنظمة مراقبة الصادرات، اتخذت تدابير على سبيل الأولوية لمواءمة الإطار التشريعي المالطي المتعلق بمراقبة الصادرات مع قاعدة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤ (٢٠٠٠) المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج وتعديلاتها ومع مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بمراقبة الأسلحة والنظم الدولية لمراقبة الصادرات. واعتمدت الحكومة المالطية أحكام الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2003/468/CFSP بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة بإصدار الإشعار القانوني رقم ٣٧٦ لعام ٢٠٠٣ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بعنوان قواعد (تعديل) مراقبة صادرات المعدات العسكرية لعام ٢٠٠٣.
- وتنفذ قواعد مراقبة صادرات البنود ذات الاستعمال المزدوج لعام ٢٠٠٤ أحكام قاعدة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤ (٢٠٠٠) المتعلقة بإقامة نظام للجماعة الأوروبية لمراقبة التكنولوجيا والمواد ذات الاستعمال المزدوج بصيغتها المعدلة بقواعد المجلس

٢٨٨٩/٢٠٠٠ الصادرة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤٥٨/٢٠٠١ الصادرة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٢٤٣٢/٢٠٠١ الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٨٠/٢٠٠٢ الصادرة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٩/٢٠٠٣ الصادرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٠٤/٢٠٠٤ الصادرة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتنص القواعد المحلية على إصدار تصاريح للتصدير فيما يتعلق بالمواد ذات الاستعمال المزدوج وما يتصل بها من برامجيات وتكنولوجيات على النحو المحدد في المرفق الأول لقاعدة الاتحاد الأوروبي المعدلة. وتشمل قائمة البنود الخاضعة للمراقبة جميع البنود المشمولة بالنظم الدولية لمنع الانتشار، ولا سيما اتفاق واسينار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة موردي المواد النووية وفريق استراليا واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتنقسم هذه القائمة إلى عشر فئات تشمل المواد النووية والكيميائية والكائنات العضوية الدقيقة والمواد التوكسينية وتجهيز المواد والإلكترونيات والحواسيب ونظم أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية ونظم أمن المعلومات وأجهزة الاستشعار والليزر والملاحة الجوية وإلكترونياتها والنظم البحرية ونظم الدفع والمركبات الفضائية.

وتحتاج صادرات البنود غير المدرجة في هذه القائمة أيضا إلى ترخيص:

- ١' إذا توفرت للمصدر معلومات توحى بأن المواد التي يعتزم تصديرها قد تستخدم في إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية (الشرط الشامل)؛
- ٢' إذا كانت المواد المزمع تصديرها تتألف من قطع غيار أو مكونات لعناصر عسكرية تم تصديرها في السابق دون ترخيص أو بما يشكل انتهاكا للشروط المحددة في الترخيص؛
- ٣' إذا كان البلد المشتري أو بلد المقصد يخضع لحظر للأسلحة مقرر بموقف مشترك أو بإجراء مشترك معتمد من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي أو بقرار ملزم صادر عن مجلس الأمن أو بقرار من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- ٤' إذا كانت المواد المزمع تصديرها قد تؤثر في السلامة العامة أو في حقوق الإنسان.

ويلزم الحصول على ترخيص بالتصدير أيضا إذا كانت الصادرات عبارة عن نقل برامجيات أو تكنولوجيات عن طريق وسائط الإعلام الإلكترونية أو لتقديم مساعدة تقنية فيما يتعلق بإنتاج أسلحة دمار شامل.

ويمكن أن تكون تراخيص التصدير من ثلاثة أنواع هي:

- ◊ ترخيص فردي يشمل تصدير بند محدد ذي استخدام مزدوج إلى جهة محددة؛
- ◊ ترخيص شامل لتصدير عدد من المواد المحددة ذات الاستخدام المزدوج إلى جهات محددة في بلد محدد أو أكثر؛
- ◊ ترخيص عام - تنص القواعد على استصدار إذن عام بالتصدير من الجماعة الأوروبية، ولا يلزم الحصول عندئذ على تراخيص تصدير البنود ذات الاستخدام المزدوج الأقل حساسية إلى بعض الشركاء التجاريين للاتحاد الأوروبي (أستراليا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان). ولا يخضع نقل المواد الأقل حساسية ذات الاستخدام المزدوج بين دول الاتحاد لتراخيص تصدير.

والمصدرون ملزمون تحت طائلة العقوبة، عند تقديم طلبات الترخيص بالتصدير، بأن يقدموا المعلومات الصحيحة المطلوبة فيما يتعلق بوصف المواد المراد تصديرها والبيانات الخاصة بالمرسل إليه والمستخدم النهائي والاستخدام النهائي للمواد. والمصدرون ملزمون أيضاً بتقديم المعلومات الإضافية التي يرونها ذات صلة. ويتعين على المصدرين أيضاً أن يحتفظوا بسجلات للسلع المصدرة بموجب ترخيص التصدير لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ التصدير وأن يسمحوا إذا اقتضى الأمر بتفتيش هذه السجلات من قبل أي موظف عام مأذون. والمصدرون ملزمون فضلاً عن ذلك باستيفاء أية شروط أو متطلبات يتم فرضها عند منح الترخيص بالتصدير.

وتنطبق هذه القواعد على أي شخص متواجد في مالطة بصرف النظر على جنسيته وعلى أي مواطن مالطي في الخارج. ويخضع الأشخاص الذين ينتهكون هذه القواعد لغرامة تصل إلى ٥٠.٠٠٠ ليرة مالطية أو للسجن لمدة خمس سنوات.

وتنص قواعد مراقبة صادرات المعدات العسكرية التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على إصدار تراخيص بالتصدير فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد التوكسيكولوجية والمعدات العسكرية الأخرى بما فيها المركبات العسكرية والسفن الحربية والطائرات والمعدات الإلكترونية. وتتفق هذه القواعد مع مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة. ولا تمنح سوى التراخيص الفردية لتصدير المعدات العسكرية.

ومثلما هي الحال في قواعد مراقبة صادرات البنود ذات الاستعمال المزدوج يتعين على مصدري المعدات العسكرية، تحت طائلة العقوبة، أن يقدموا معلومات كاملة وصحيحة عند طلب الحصول على ترخيص بالتصدير وعليهم الامتثال لجميع الشروط والمتطلبات التي يفرضها هذا الترخيص. وفي هذه الحالة أيضا تنطبق القواعد على جميع مواطني مالطة وعلى المالمطين في الخارج.

ومن جهة أخرى، لا تنطبق هذه القواعد على المعدات العسكرية التي تصدرها القوات المسلحة المالمطية في ظروف استثنائية خاصة (كأن يتعلق تصديرها بعمليات عسكرية محددة مثل عمليات حفظ السلام وحالات النكبات والطوارئ والمباريات العسكرية الدولية) ولأغراض إصلاح أو اختبار هذه المعدات العسكرية.

ويعاقب كذلك على انتهاك قواعد مراقبة صادرات المعدات العسكرية - إما بغرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ ليرة مالطية أو بالسجن لمدة خمس سنوات.

وينظر في طلبات الترخيص بتصدير المعدات العسكرية والبنود ذات الاستخدام المزدوج، في البداية، الموظفون والتقنيون في شعبة التجارة ثم تحال لإبداء التعليقات إلى وزارة الخارجية والقوات المسلحة المالمطية وإدارة الشرطة وفقا لطبيعة السلع المراد تصديرها والبلد المرسل إليها.

تعليقات بشأن قضايا محددة أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لا تقدم مالطة أي نوع من أنواع الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو امتلاكها أو تطويرها

أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

- يشمل القانون المتعلق بمعاهدة الأسلحة الكيميائية جميع هذه الالتزامات إضافة إلى القانون الجنائي وقواعد السلامة النووية والحماية من الإشعاع (الإشعاع القانوني رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٣).

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

بالإشارة إلى التدابير المذكورة أعلاه، لا تمتلك مالطة ولا تصنع أو تنتج أيا من هذه المواد.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛
ينطبق هنا ما ذكر أعلاه.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بطريقة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

يحول المرسوم الجمركي، الفصل ٣٧ من قوانين مالطة، إدارة سلطة امتطاء السفن والطائرات وتفتيشها والاستيلاء على أية سلع أسيء الإعلان عنها أو أغفل، عند الانطباق. ويطلب ويشترط المرسوم الجمركي تقديم معلومات وتقارير عن البضائع المستوردة والمصدرة. وينظم هذا المرسوم أيضا تقديم البيانات الجمركية بشأن السلع المستوردة والمصدرة.

تم أيضا ترجمة المدونة الجمركية لجماعة الاتحاد الأوروبي إلى تشريعات مالطية وأصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من الجدول الرابع لقانون جمارك الواردات، الفصل ٣٣٧ من قوانين مالطة.

تجري إدارة الجمارك في مالطة تقييما للمخاطر في جميع الواردات المدونة مستخدمة نظاما إلكترونيا لا وجود للورق فيه وتستهدف الواردات ذات الصلة بغرض الفحص. وتطلب الإدارة أيضا تدوين السلع المصدرة المختومة والمشحونة تحت إشراف الجمارك.

وتستخدم الجمارك المالطية ثلاثة أعمدة إشعاعية ثابتة شبيهة بالقواعد عند نقاط الدخول الرئيسية الثلاث إلى الجزيرة يدعمها عدد من أجهزة الاستدعاء الإشعاعية التي يستخدمها موظفو الامتطاء والفحص. وتستخدم أيضا وباستمرار ماسحة للحاويات ومركبتان للكشف بالأشعة السينية لمساعدة مسؤولي الجمارك في العمليات المحددة المهدف.

(د) وضع وإرساء ضوابط وطنية فعالة ملائمة على تصدير هذه المواد وإعادة شحنها. بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر وإعادة الشحن وإعادة التصدير وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير وإعادة الشحن كالتصدير، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط بشأن المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

ينص الجزء ٨٤ من المرسوم الجمركي على سريان أحكام المرسوم الجمركي على السلع غير المشحونة في سياق المرور العابر وعلى إعادة الشحن، حسب مقتضى الحال.

وتقوم وحدة رصد الحاويات في مصلحة الجمارك بفحص قوائم إعادة الشحن في الميناء وتنقي الحاويات الشديدة الخطر لكي يفحصها فريق مسح الحاويات بنظام تفتيش المركبات والبضائع. ويتم الفحص المادي للحاويات عند الضرورة.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

مالطة دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي وفي اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ومالطة عضو ناشط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتشارك في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتكسينية بغية تعزيز الاتفاقية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

مالطة الآن عضو في مجموعة موردي المواد النووية وفي فريق استراليا وقدمت طلبا للانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق واسينار. وتتخذ السلطات المالطية المعنية اللازمة لتحديث التدابير القوائم الوطنية المفصلة لمراقبة الصادرات بشكل منتظم.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٠ (٢٠٠٤)، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

نظرا لمحدودية ما لدى مالطة من موارد بشرية ومالية فإنها ليست في وضع يتيح لها تقديم هذه المساعدة ولكنها مستعدة لكي تساهم بخيرتها في مجال التنفيذ إذا طُلب منها ذلك.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تقوم مالطة بصفتها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي بدعم وتنفيذ ما يلي:

- الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن التطبيق العالمي لاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية لمنع الانتشار (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة عدم الانتشار).

- البند النموذجي لعدم الانتشار في اتفاقات الاتحاد الأوروبي المختلطة مع بلدان ثالثة.

- مساعي الاتحاد الأوروبي المبذولة لأطراف بخلاف الدول تنضم إلى المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل تحقيق التقيد العالمي بهذه المعاهدات وتعزيزها منعاً لانتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

انظر ما سبق فيما يتعلق بالإشارة إلى اعتماد تشريعات وقواعد أصبحت سارية في مالطة.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تؤيد مالطة تأييداً كاملاً أنشطة وأهداف ومقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها دولة عضواً فيهما وواظبت دائماً على سداد اشتراكها السنوي في ميزانيتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حينه. وقدمت مالطة الدعم لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال التنظيم المشترك في مالطة للمؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية والدولية بشأن عالمية أنشطة اتفاقية الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرامجهما للمساعدة واعتمادها وتنفيذها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

- إن الإشعارات القانونية والإشعارات الحكومية المتعلقة بتنفيذ أحكام التشريعات والقواعد ذات الصلة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية متاحة في شكل نسخ ورقية وعلى مواقع الحكومة المالطية على الشبكة.
- تظل السلطة الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على اتصال بالصناعات الكيميائية التي تعمل في مالطة.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

مالطة ملتزمة بالقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل وتواصل مشاركتها في تعزيز الحوار والتعاون في مختلف الأنشطة الدولية الرامية إلى معارضة ومكافحة انتشار هذه الأسلحة وسبل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تتعاون إدارة الجمارك في مالطة مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأخرى عن طريق برامج مختلفة للمساعدة المتبادلة وتشارك بنشاط أيضا في المحافل والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية وفي أنشطة المساعدة التقنية التي تنظمها الوكالات المتعددة الجنسيات والحكومات الأجنبية. واشتركت الإدارة كذلك في أنشطة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بصفة مراقب.

تشارك إدارة الجمارك في مالطة في المبادرات والبرامج الثنائية كعضو في الوفود المالطية.